

9903 - حكم طلاق الرجل زوجته التي لا تصلي - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

تزوجت قبل عدة سنوات من احدى قريباتي ولكنني وجدت زوجتي لا تصلي فبدأت احاول معها تارة بالترغيب وتارة بالظرب والترهيب وكانت تصلي حيناً وتترك الصلاة احياناً حتى انني فكرت بطلاقها - [00:00:00](#)

ولكن بحكم قرابتها قد يحدث الطلاق فتنة بين الاقرباء. ماذا افعل معها؟ وجهوني جزاكم الله خيراً بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهدى. اما بعد - [00:00:22](#)

فمن المعلوم شرعاً ان من ترك الصلاة يكون كافراً من الرجال والنساء في اصح قول اهل العلماء وان لم يجحد وجوبها اما اذا جحد وجوبها او شك او شك في وجوبها - [00:00:47](#)

فهذا كافر عند جميع العلماء وهذه المرأة التي سألت عنها ايها السائل ما دامت لا تصلي فالنكاح غير صحيح وعليك ان تفارقها بالكلية واسأل الله ان يعوض خيراً منها. اللهم امين. فان اهتدت - [00:01:04](#)

وتابت ولا مانع من تجديد النكاح يجدد بعقد جديد ومهر جديد والا النكاح الاول غير صحيح لكونها لا تصلي ولو بعض الاحيان ترك الصلاة كفر اكبر لان عمود الاسلام من حفظها حفظ دينهم ومن ضيعها هو لما سواها اضيع - [00:01:23](#)

ولا حظ في الاسلام لمن ترك الصلاة فنسأل الله ان يهديها ويردها الى الصواب ونسأل الله ان يعوض خيراً منها. اللهم امين. نعم. جزاكم الله خيراً - [00:01:46](#)